وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩

ورد بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات بعض الملاحظات عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وكذلك التوصيات التى طلب الجهاز المركزى للمحاسبات إتباعها وقد تضمن التقرير الآتى :-

أولاً:- مراعاة الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بموازنات الجهات ، ومراعاة تحميل كل سنة مالية بما يخصها من أعباء وعدم إرجاء جانب منها إلى السنوات التالية ، حتى يمكن إظهار الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة ممثلاً للواقع وتجنيب تحميل موازنات السنوات التالية بأعباء تدبير التمويل اللازم لسدادها مع الأخذ فى الإعتبار لدى تنفيذ الموازنة قواعد ترشيد الإنفاق الحكومى .

ثانياً:- تدارك الظواهر المتكررة سنويا بشأن كثرة التعديلات التى تتم على اعتمادات موازنات الجهات ، حتى لا تتحول الموازنات الأصلية لها الى موازنات تختلف اختلافا كبيراً عما خطط لها بقانون ربط الموازنة العامة للدولة مع مراعاة اتفاق التعديلات التى تتم ومتطلبات الصرف الفعلية للجهات التى تمت بموازناتها تلك التعديلات ، وذلك بهدف اعداد موازنة دقيقة وموضوعية ، مع مراعاة التنبيه مشدداً على كافة الوحدات بالالتزام بشمول تقديرات موازناتها كافة الاحتياجات المتوقعة من كافة بنود الانفاق حتى لا يتم اللجوء الى الاحتياطيات العامة الممسوكة بمعرفة وزارة المالية الا فى الحالات الطارئة والحتمية والتى لم تكن فى الحسبان وقت اعداد تلك التقديرات وفى ضوء قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ فى هذا الخصوص .

ثالثاً:- الإلتزام بتطبيق المبادىء العامة لتنفيذ الموازنة العامة للدولة والتى من أهمها المبدأ النقدى ، ومبدأ شمول وعمومية الموازنة بالنسبة لكافة الإستخدامات والموارد حتى يمكن تمثيل كل من الموازنة وحسابها الختامى للواقع ، كذلك مبدأ أن يكون الإذن بالنفقة سابقاً على الصرف مع تحديد طبيعة النفقة بدقة واتفاق ذلك مع الاعتمادات المدرجة لكل باب من أبواب الموازنة حتى يمكن القضاء على ظاهرة الخصم بالخطأ على الأبواب وحتى يمكن إظهار المصروف على كل باب ممثلاً للواقع .

رابعاً:- الإستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بالجهاز الإدارى للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التى تحملها الموازنة العامة للدولة سنة بعد أخرى فى صورة أجور ورواتب وملحقاتها وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها ووضع النظم التى تكفل تقويم الأداء بإستخدام التكنولوجيا الحديثة ، كذلك الإثابة العادلة للعاملين المتميزين ، خاصة القائمين على تقديم الخدمات للمواطنين ، وعلى تحصيل الإيرادات العامة بما ينعكس على حسن سير العمل الحكومى بكافة جوانبه وزيادة جودة الأعمال المؤداة وسرعة إنجازها .

خامسا:- إيجاد الحلول المناسبة للحد من تزايد الدين العام الحكومى سنة بعد أخرى بهدف تخفيف أعباء خدمة هذا الدين من فوائد وأقساط وتفعيل سوق الأوراق المالية الحكومية للأذون والسندات على الخزانة العامة ، والعمل على إعادة هيكلة الدين العام وذلك بسداد القروض ذات التكلفة العالية وإستبدالها بأقل تكلفة ، والعمل على إعادة النظر فى إصدار السندات السيادية الدولارية وعدم تحميل استخدامات الموازنة بقيمة الاعباء الناتجة عن اصدارها والعمل على تفادى تحميل الموازنة بعمولات ارتباط على القروض غير المستخدمة نتيجة البطء فى السحب من القروض المتاحة او عدم سحبها مطلقا .

سادسا:- مراعاة الدقة عند اعداد تقديرات الدعم لتجنب تحميل الموازنة بأعباء دون وجة حق أو بالزيادة ، واعادة النظر فى هيكل الدعم ، وكذا قيمة الاعتمادات الموجهة لكل نوع سنويا فى ضوء النتائج المحققة والاهداف المرجوه على كل من المستوى الاجتماعى والاقتصادى مع الاهتمام بأعداد قاعدة للبيانات تكفل الحصر الدقيق للفئات المستحقة للدعم مع وضع نظام متكامل للرقابة الفاعلة على تنفيذ نظام الدعم .

سابعا:- العمل على ان تحظى كافة قطاعات موازنة الجهاز الادارى للدولة بقدر أكبر من الاستثمارات خاصة القطاعات المرتبطة بتقديم خدمات للمواطنين مع مراعاة الدقة فى اعداد الدراسات ومتابعة تنفيذ المشروعات من جانب كل من وزارة المالية ووزارة التنمية الاقتصادية ، وازالة كافة العقبات والاسباب التى تواجه التنفيذ حيث ان التأخير فى تنفيذ المشروعات يؤدى الى زيادة تكلفتها وعدم الاستفادة من الاستثمارات المصروفة عليها والقاء المزيد من الاعباء على الموازنة العامة للدولة ، كما يؤكد الجهاز على ضرورة استخدام التمويل المتاح للاستثمارات والعناية بما ينفذ منها ، وكذلك العمل على الاستفادة من المشروعات التى تمت .

ثامنا:- مراعاة الدقة لدى تقدير اعتمادات الباب السابع ، وجدولة القروض الخارجية المعاد اقراضها للجهات والتى لديها مستحقات وتحديد أقساطها ومواعيد استحقاقها ومتابعة تحصيلها ، وتلافى تحميل الباب بأعباء دون مبرر وعدم صرف مساهمات لجهات غير مستحقة .

تاسعا:- مراعاة الدقة لدى تقدير بعض أنواع وبنود الايرادات فى ضوء أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، مع الأخذ فى الاعتبار التطبيق الصحيح لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات المقررة بشأن تلافى الاخطاء عند حساب وتحصيل الايرادات وأحكام الرقابة على تحصيلها ، وتفعيل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل والعمل على توسيع قاعدة المجتمع الضريبى ، وجعل الضريبة جاذبة للاستثمار وتحسين اداء الادارة الضريبية ، والمراجعة المستمرة للأعفاءات الجمركية وقصرها على الحتمى منها الذى يحقق المصلحة العامة للبلاد ، واعادة النظر فى زيادة فئات الرسوم القضائية ، وبذل المزيد من الجهد لتحصيل الايرادات المتأخر تحصيلها بما يحقق زيادة فى المحصل من الايرادات ، وضصر ومراجعة المبالغ المعلاه بالحسابات الدائنة تحت التسوية وذلك لتضمين ايرادات كل سنة مالية بما يخصها .

عاشرا:- العناية بفحص أصول وخصوم الميزانية المدرجة لحسابات الخزانة العامة وتنقيتها من الارصدة المجمدة من سنوات طويلة دون مبرر وضبط أرصدة هذه الحسابات فى ضوء الأحكام المقررة بشأنها وخاصة الأرصدة التى ظهرت عليها غير طبيعتها مع التحقق من قيد كافة المبالغ الواجبة بتلك الحسابات والعمل على تحصيل المبالغ المقيدة بحسابى الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة وحساب جارى الضمان (وزارة البيئة العامة الأقتصادية)

الحادى عشر:- احكام الرقابة على اموال الصناديق والحسابات الخاصة وحظر الصرف من اموالها فى غير الاغراض المخصصة لها ، مع مراعاة اظهار مصروفات وايرادات تلك الصناديق والحسابات بختامى وحدات الجهاز الادارى للدولة تطبيقا لمبدأ شمول وعمومية الموازنة العامة للدولة وتفعيل رقابة وزارة المالية قبل الصرف على اعمال الصناديق والحسابات الخاصة .

الثانى عشر:- المحافظة على الاصول المملوكة للدولة ، واتخاذ اللازم بشأن الاستفادة من الاجهزة والمعدات المقتناه فى اغراضها ، كما يؤكد الجهاز على اهمية الاستخدام الامثل لكافة عناصر موجودات المخازن وما فى حكمها فى الاغراض المخصصة لها ، والقضاء على ظاهرة تكدس الاصناف بالمخازن والتخلص من الاصناف المكهنة والراكدة منها مع تحقيق الرقابة المستمرة على كل من العهد الفرعية والشخصية ومتابعة ما يحدث بها تغيرات وذلك باتباع النظم الحديثة فى هذا المجال ، والعمل على تدارك وملافاة ملاحظات الجهاز التى اثيرت فى هذا الشأن .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين وممثليها بكافة الجهات التعاون مع ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة حتى تتمكن وزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية " من إحالة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة إلى مجلس الشعب فى صورتها النهائية المتفق عليها بين كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات مع ضرورة التزام الوحدات التنفيذية المختلفة بتنفيذ ما تتفق فيه وجهات النظر بين وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى شأن التسويات التعديلية .

تحريرا فى : /٤/٢٠٠٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / وجيه جورجى بولس حنا)